محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٥/١٦٨٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين، هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

المميـــز: عـــامر أمـــين محمـــد أبـــو مـــسلم

وكيلـــه المحـــامي فـــادي العرجـــا

المميز ضده: نـــضال حـــسين خمـــيس ســـوندة

وكيلـــه المحـــامي ســـلطان المـــشاقبة

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٣٦٥٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ القاضي بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٤/١١٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح الزرقاء في القضية الحقوقية رقم ٢٠١١/٤٥٧٥ فصل ٢٠١٢/١٠/١٥ القاضي (بإلزام المدعى عليه بمجموع بدل الحقوق العمالية والبالغة ٦١٣٩ ديناراً ورد الدعوى بما زاد على ذلك وإلزام المدعى عليه بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة الواقع في ٢٠١١/١١/٢٣ وحتى السداد التام ومبلغ (٣) دنانير أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص) وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت المحكمة في حساب الحقوق العمالية للمميز ضده بمجموعها كاملة حيث إنه قد تم حساب الحقوق العمالية على أساس آخر سنتين عمل للمميز ضده مع أن طلب التقادم قد تم التسليم به من قبل وكيل المميز ضده.

٢. أخطأت المحكمة في حساب بدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات وبدل الجمع والأعياد حيث إن المطالبة بها انتهت مع نهاية الفترة الأولى من العمل ولم تتصل مع الفترة الثانية.

٣. أخطأت المحكمة في حساب العمل الإضافي للمميز ضده حيث إنه لا يستحق بدل ساعات عمل إضافية مقدارها أربع ساعات يومياً صيفاً وشتاءً ولم تقدم البينة لحساب هذه الساعات.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــرار

بالتدقيق المداولة نجد إن المدعي نضال حسن خميس سوندة وبتاريخ ٢٠١١/١١/٢٣ أقام الدعوى رقم ٢٠١١/٤٥٧٥ لدى محكمة صلح حقوق الزرقاء بمواجهة المدعى عليه عامر أمين محمد أبو مسلم موضوعها مطالبة بحقوق عمالية مبلغ ١٢٢٠٨ ديناراً.

على سند من القول :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليه ابتداءً من منتصف عام ١٩٩٩ في البوفيه العائد له الواقع في مجمع السرافيس الداخلي بمهنة عامل وحتى الشهر الثالث من عام ٢٠١١ حيث تم فصله وكان آخر راتب تقاضاه ٢٨٠ ديناراً .

٢- كان المدعي يداوم من الساعة السابعة والنصف وحتى الساعة العاشرة ليلاً أي معدل سبع ساعات .

٣- كان المدعي يداوم جميع أيام السنة باستثناء أيام الجمع وعيد الفطر والأضحى وكان يحسب يوم الجمعة كأجر نصف نهار أي مبلغ ٥ دنانير ولم يتقاضَ أجراً عن تعطيله أيام العيدين وباقي السنة .

٤- يستحق للمدعي بذمة المدعى عليه .

- بدل إشعار ٢٨٠ ديناراً .
- بدل مكافأة نهاية الخدمة بواقع ٢٨٠ × ١٢ = ٣٣٦٠ ديناراً .
- بدل فصل تعسفي بواقع نصف شهر عن كل سنة .

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ أصدرت محكمة الصلح قراراً يقضي بإلزام المدعى عليه بمجموع بدل الحقوق العمالية البالغة ٦١٣٩ ديناراً ورد الدعوى بما زاد عن ذلك وإلزام المدعى عليه بالمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١١/١١/٢٣ وحتى السداد التام ومبلغ ٣ دنانير أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص .

لم يرتضِ المدعى عليه القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان القرار رقم ٢٠١٢/٤١٠٨٢ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى لكونها مقامة ممن لا يملك الحق بتقديمها .

لم يرتضِ المدعي القرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً .

كانت محكمة التمييز بموجب قرارها رقم ٢٠١٤/١١٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ قضت:

(ورداً **على سببي التمييز** ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي انتهت إليها بردها دعوى المميز بناءً على افتراض أوجدته المحكمة من أن الدعوى سجلت من قبل المحامية المتدربة دون أن تتثبت من ذلك لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين .

وفي ذلك نجد إن صدر المادة ٥٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية ينص على : (ترفع الدعوى بناءً على طلب المدعي بلائحة تودع قلم المحكمة ما لم ينص القانون على غير ذلك)

فالمستفاد من ذلك أن تقديم الدعوى يمر في مرحلتين الأولى طلب من المدعي بلائحة والثـاني إيداعها قلم المحكمة .

إن الطلب بلائحة يعني أن يقدم المدعي لائحة تتضمن البيانات المبينة في هذه المادة ومن ضمنها توقيع المدعي أو وكيله .

وبمعنـــى أن تكـــون لائحـــة الدعوى موقعة من المدعي أو من ينوب عنه قانوناً كالولي أو الوصي في الحالات التي يجبر القانون تقديمها من هؤلاء ومن النائب عن أي من هؤلاء في النيابة الاتفاقية كالوكالة مثلاً في حالة التوكيل أو التي يتوجب قانوناً أن يمثل أي مـــن هـــؤلاء محامٍ وكيل وهذا الطلب بلائحة هو ما يعرف قانوناً وعرفاً لدى المحاكم رفع الدعوى وتقديمها الذي يتوجب على مخالفته عدم قبول الدعوى لكونها مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها .

أما إيداع الدعوى وتسجيلها لدى قلم المحكمة فإن القانون لم يـشترط أو يحـصر إيـداع اللائحة بالمدعي بالذات أو نائبه إذ قد يودعها خلاف هؤلاء ولم يرتب القانون على مخالفة ذلك البطلان كما أن إيداع اللائحة الموقعة من المدعي أو ممثله القانوني من غيرهما لـيس عيبـاً جوهرياً ولا يترتب عليه ضرر للخصم ، كما أن هذه المخالفة على فرض وقوعها ليس فيهـا مخالفة للنظام العام والآداب وفي مثل هذه الحالة فإن البطلان يحتاج إلى تمـسك مـن كـــان لمصلحته كما تقضي بذلك المواد ٢٤ – ٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وعليه وفي الحالة المعروضة وحيث إن لائحة الدعوى موقعـة مـن المحـامي سـلطان المشاقبة الوكيل عن المدعي بموجب وكالة خاصة مرفقة بلائحة الدعوى تخولـه فـي رفـع الدعوى فإن إيداعها قلم المحكمة بواسطة المحامية المنابة منى عمر على فرض صحة ذلك لا يرتب البطلان أما تبليغ المميز موعد جلسة المحاكمة وتفهمها فإن ذلك يخضع لشروط وقواعد التبليغ المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إن محكمة الاستئناف ذهبت في قرارها مذهباً مغايراً فإن قرارها مستوجب النقض.

لهذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى).

بعد النقض والإعادة أعيد قيد الدعوى مجدداً لدى محكمة الاستئناف برقم ٢٠١٤/٣٦٥٩٠ وبعد تلاوة قرار النقض رقم ٢٠١٤/١١٨٤ تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ ومطالعة الفرقاء حوله قررت اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد بمحاضر الدعوى وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٢ أصدرت حكمها الذي قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم بأتعاب محاماة لأي من طرفي الدعوى.

لم يرتضِ المدعى عليه المميز بالحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ ضمن المدة وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز ولم يقدم لائحة جوابية.

ورداً على أسباب الطعن :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف في حساب الحقوق العمالية للمميز ضده بمجموعها كاملة دون مراعاة أن المدعي عمل لدى المدعى عليه على فترتين منفصلتين تفصلهما مدة تزيد على ستة أشهر .

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف سبق وأن عالجت هذه الواقعة من خلال معالجة طلب مرور الزمن المقدم من الطاعن وتوصلت إلى أن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أن عمل المدعي كان على فترتين وبينت لها أن راتبه الشهري الأخير هو ٢٨٠ ديناراً .

وحيث لم يطعن المدعى عليه المميز بالقرار الصادر بالطلب استئنافاً فأصبح بحقه قطعياً ولا يجوز المجادلة بما توصلت إليه المحكمة بهذا الشأن مما يتعين رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف في حساب بدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل الإجازات والجمع الأعياد وبدل ساعات العمل الإضافي التي لا يستحقها حيث إنها انتهت مع نهاية الفترة الأولى من العمل ولم تتصل مع الفترة الثانية.

في ذلك نجد وإن كان في ردنا على السبب الأول من أسباب الطعن ما يكفي للرد على هذين السببين إلاّ أننا نضيف بأن محكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع بوزن وترجيح البينات على مقتضى أحكام المادة (٣٤) من قانون البينات قد عالجت هذه المطالبات ودللت على البينات التي استندت إليها في متن قرارها وتوصلت إلى حساب الفترة الزمنية غير

المشمولة بالتقادم التي يستحق المدعي عنها حقوقه عن بدل مكافأة نهاية الخدمة عن فترة عمله والتي بلغت ١٢ سنة وكذلك قامت بحساب بدل الإجازات السنوية وفقاً لأحكام المادة (٦١) من قانون العمل والبالغ ٤٢ يوماً وقضت له أيضاً ببدل العطل الدينية والرسمية بواقع ١٩ يوماً عن المدة غير المشمولة بالتقادم وكذلك الأمر بشأن ساعات العمل الإضافي التي أثبتت البينات أنـــه عملها لدى المدعى عليه بواقع أربع ساعات يومياً أثناء فترة عمله غير المشمولة بالتقادم .

وحيث كانت النتيجة التي توصلت إليها سائغة ومقبولة ولها أصل ثابت بالملف فإننا نقرها على ما توصلت إليه مما يتعين رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٥ محرم سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٥/١٠/١٨م

عضـــــــو	**عضـــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	**نائب الرئيـــــــس**
عضـــــــو	**عضـــــــو**	
نائب الرئيـــــس	**نائب الرئيـــــس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع